

نشرة

الإصدار الثاني عشر | أيلول 2021

1

أهلاً بكم في الإصدار الثاني عشر من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنتعرض إلى مفهوم المستهلك وأبرز حقوقه والضمانات التي كفلها له المشرع الأردني وفقاً لقانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، وسنتطرق إلى أبرز أحكام هذا القانون ومنها:

| الموضوع |
|---|
| مفهوم المستهلك والمزود |
| بيان أبرز حقوق المستهلك وتحديد التزامات المزود اتجاه المستهلك |
| خدمات ما بعد البيع |
| الحماية القانونية للمستهلك |
| آلية تقديم الشكوى ضد المزود المخل بالتزامه |
| أحكام وضمانات تكفل حماية المستهلك في مواجهة المزود |
| معايير الإعلان المضلل |
| المقصود بالشروط التعسفية |
| دعاوى المستهلك في مواجهة المزود |
| عقوبة مخالفة أي من أحكام قانون حماية المستهلك |

" تهدف قوانين حماية المستهلك إلى منع الأعمال التي تتعلق بالغش والحد من طرق الاحتيال والممارسات غير العادلة التي تقع على الفئات الأكثر ضعفاً وأقل درايةً بالقانون في المجتمع وهم الأفراد المستهلكين."



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

المزود: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك.

المحور الثاني: حقوق المستهلك والتزامات المزود في مواجهة المستهلك

يتكوّن قانون حماية المستهلك الأردني من سبعة وعشرين مادة، وتُعنَى أحكامه بحماية المستهلك، وبيان أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق المزود وذلك لضمان تحقيق مصالح المستهلك الاقتصادية والقانونية من خلال ضمان انتفاعه من شراء السلعة أو الخدمة دون غبن أو تضليل، وحمايته من الشروط التعاقدية التي تنتقص أو تقيد من حقوقه من قبل البائعين، وغايتنا في هذه النشرة هي تنقيف كل من المزود والمستهلك بالحقوق والواجبات التي عليهم

المحور الأول: مفهوم كل من المستهلك والمزود

أن قانون حماية المستهلك ويشار له فيما بعد في هذه النشرة بـ "القانون" ينظم العلاقة بين المزود والمستهلك في إطار يضمن الحماية القصوى للمستهلك وذلك لإعادة التوازن العقدي في العلاقة القائمة بينهما؛ لأسباب تنصب بشكل رئيسي على أن المستهلك غير ملم بكافة المعلومات التي تحيط بسلعة ما، فيفترض قانون حماية المستهلك أن المزود هو في موقف أقوى من المستهلك وعليه من الممكن أن يفرض شروط تخل بأحد أهم القواعد العامة في العقود وهو التوازن العقدي بين المتعاقدين مما دفع المشرع إلى إيجاد قواعد قانونية تضمن تحقيق مثل هذا المبدأ وعليه صدر قانون حماية المستهلك، ولكن قبل البدء في بيان وتوضيح أبرز أحكام قانون حماية المستهلك والتطرق إلى حقوق المستهلك وما هي التزامات المزود في مواجهة المستهلك لا بد لنا من الإشارة إلى مفهوم كل من المستهلك والمزود.⁽¹⁾

المستهلك: هو شخص طبيعي أو اعتباري، يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته

1 عرفت الماد الثانية من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 كل من المستهلك والمزود.



• اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر.

• الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه.

• الحصول على ما يثبت شراؤه للسلعة أو الخدمة والتفاصيل الأساسية الخاصة بعملية الشراء (فواتير الشراء).

• الحق في إعادة السلعة في حال وجود عيب فيها، وألزم البائع برد ثمن السلعة المعيبة إن طلب المستهلك ذلك، وقد أفرد القانون الحالات التي تجعل من السلعة أو الخدمة معيبة، كعدم توافر متطلبات السلامة، وعدم المطابقة مع القواعد الصحية، وعدم مطابقتها للمواصفات والميزات المعلن عنها.

ونظراً لما ينطوي عليه حق المستهلك بإعادة السلع المعيبة من لبس ولما يثيره من تساؤلات لدى المستهلك ومن أهمها متى تعتبر السلعة معيبة؛ فقد حدد المشرع

وذلك لغايات توعية طرفي العلاقة بالأحكام القانونية الناظمة للأمر.

الفرع الأول: أبرز حقوق المستهلك:(2)

نص قانون حماية المستهلك على مجموعة من الحقوق للمستهلكين في مواجهة المزودين والتي تعد في ذات الوقت التزاماً على عاتق المزود ويجب عليه احترامها وعدم انتهاكها وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية ونوردها تباعاً على النحو التالي:

• الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات.

• الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها.

• الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك.

2 نصت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 على حقوق المستهلك.



تحققت إحدى حالات العيب الواردة في قانون حماية المستهلك، وهي:

- (1) إذا لم يرق المزود بوضع السلعة أو الخدمة للتداول.
- (2) إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر (المستهلك) أو لسبب لا علاقة للمزود به.

الفرع الثاني: أبرز التزامات المزود:

نص المشرع في قانون حماية المستهلك على العديد من الالتزامات الملقة على عاتق المزود والتي يجب عليه التقيد به وتنفيذها وهو بذلك يخضع لرقابة المديرية وهي (الوحدة التنظيمية المختصة بحماية المستهلك في وزارة الصناعة والتجارة والتموين) - وسيتم الحديث عنها لاحقاً وبالتفصيل ضمن المحور الثالث من هذه النشرة - وهذا ما سنتطرق للحديث عنه في هذا الفرع حيث سنقسم هذا الفرع الى ثلاث اقسام سنتحدث في الأول والثاني عن؛ الالتزامات عامة للمزود، والالتزامات ما بعد البيع وسنتطرق في

الحالات التي تجعل من السلعة أو الخدمة معيبة في قانون حماية المستهلك، حيث وضع قانون حماية المستهلك حالات محددة لغايات اعتبار السلع معيبة، بحيث اذا توافرت احد هذه الحالات فانه قد تعتبر هذه السلعة او الخدمة معيبة وهذه الحالات هي كما يلي:³

- عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها.

-عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها.

-عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك.

-عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.

-وعدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة.

-وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقا لما أعدت له لمدة تتناسب وطبيعتها.

ولكن تجدر الإشارة الى أن المزود قد لا يكون مسؤولاً دائماً عند وجود عيب في السلعة؛ لذا فقد حدد المشرع حالات معينة لانتفاء مسؤولية المزود عن العيب ولو

³ نصت المادة السادسة من قانون حماية المستهلك على الحالات التي تجعل السلعة معيبة



القسم الثالث الى أبرز صور الاخلال بالالتزامات التعاقدية التي تجمع المزود مع المستهلك.

أولاً: التزامات عامة⁴

نص المشرع على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المزود على ومنها:

- أ- التأكد من الجودة المعن عنها للسلع او الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقاً لما أعدت له.
- ب- التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك.
- ت- تسليم السلعة للمستهلك أو تقديم الخدمة له خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المعتادة لذلك دون تأخير.
- ث- تقديم منتجات لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

4 نصت المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك على التزامات المزود

ج- تقديم سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالح المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات.

ح- تقديم صورة واضحة عن المعلومات الكاملة والصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي يشتريها المستهلك وشروط البيع لها.

خ- تقديم معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمة المستهلك للمزود وحقوق المزود في مواجهته.

د- جعل المستهلك يختار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر.

ذ- تقديم ما يثبت شراء المستهلك للسلعة أو الخدمة والتفاصيل الأساسية الخاصة بعملية الشراء.

ر- تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه.



ثانياً: التزامات ما بعد البيع⁵

يلتزم المزود بتأمين خدمات ما بعد البيع وبصورة خاصة خدمات الصيانة وقطع الغيار اللازم للسلع أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك أو التحقق من أنه تم تأمينها سواء كان ذلك مقابل بدل يدفعه المستهلك أو دون مقابل؛ ونظراً لكون هذا التزام الأهم والأكثر جدلاً فقد ارتأينا توضيح هذا الالتزام بشيء من التفصيل لإزالة الغموض واللبس حوله، وذلك بالرجوع إلى تعليمات حماية المستهلك رقم (1) لسنة (2017)،⁶ التي فرقت في تحديد مدة التزام المزود بخدمات ما بعد البيع أو قطع الغيار وفقاً لطبيعة السلعة فيما إذا كانت من السلع الاستهلاكية أو المعمرة على النحو الآتي:

• فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية، وهي السلع التي ينتفع بها المستهلك لمدة أقصاها سنة، فإن مدة التزام المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار والصيانة تكون لفترة لا تتجاوز السنة و/أو وفق ما يتفق عليه بين المستهلك والمزود.

• فيما يتعلق بالسلع المعمرة، وهي السلع التي ينتفع بها المستهلك لمدة تزيد على السنة، فإن مدة التزام المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار والصيانة تكون لفترة لا تقل عن خمس سنوات و/أو لفترة تتناسب وطبيعة السلعة.

❖ ولا بد من التنويه إلى التزام في غاية الأهمية يقع على عاتق المزود بعد البيع؛ وهو الالتزام بضمان العيب الخفي في المبيع فإذا ظهر للمستهلك وجود عيب خفي في المبيع بعد شراؤه واستعماله فمن حقه الرجوع على المزود بالضمان وهذا ما نص عليه المشر صراحة في القانون المدني الاردني ولكن ضمن شروط معينة ومنها:

(1) أن يكون العيب خفي؛ أي غير ظاهر للمشتري وقت البيع ولا يظهر الا بالتجربة.

⁵ نصت المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك على التزام المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع
⁶ حددت المادة الثالثة من تعليمات حماية المستهلك المدة التي يلتزم المزود خلالها بتقديم خدمات ما بعد البيع



- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة.
- إخفاء معلومات جوهرية عنها.
- عدم توافر خدمات ما بعد البيع او قطع الغيار اللازمة للسلع والخدمات التي تتطلب طبيعتها ذلك.
- إذا لم يقدم للمستهلك كامل المعلومات التي تتعلق بالتزامات المستهلك وحقوق المزود قبل اتمام عملية الشراء.

المحور الثالث: الحماية القانونية للمستهلك

سنتناول في هذا المحور الحديث عن الجهة التي تتولى الرقابة على تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك، كما وسنتطرق للحديث عن آلية تقديم الشكوى ضد المزود الذي يخل بالتزاماته بالإضافة إلى تناول بعض الاحكام والضمانات التي تكفل حماية المستهلك وفي النهاية سنتطرق إلى العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون.

(2) أن يكون العيب قديماً؛ أي موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.

(3) أن يكون العيب مؤثراً. فإذا توافرت هذه الشروط للمشري أن يقيم دعوى ضمان العيب الخفي، ولكن لا تسمع هذه الدعوى بعد مضي 6 أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

ثالثاً: أبرز صور إخلالات المزود⁷

ونظراً لما تنطوي عليه بعض التزامات المزود من أهمية فقد نص المشرع بشكل واضح وصريح في قانون حماية المستهلك على اعتبار المزود قد أخل بالتزاماته في أي من الاحوال التالية:

- عدم تسليم السلعة إلى المستهلك خلال المدة المتفق عليها.

7 نصت المادة 6/ب من قانون حماية المستهلك على الحالات التي تشكل اخلالا بالاتزامات التعاقدية



الفرع الثاني: آلية تقديم الشكوى

في حال ارتكاب المزود لأي ممارسات تخالف أحكام قانون حماية المستهلك وتشكل إخلالاً بالتزاماته التعاقدية التي فرضها القانون وتمس بمصالح وحقوق المستهلك فإن القانون منح المستهلك حق ومكنة قانونية لحماية حقوقه؛ وهي تقديم الشكوى بحق ذلك المزود، وفي ذلك نبدي لكم ما يلي:

1- بدايةً تقدم الشكوى من قبل المستهلك إلى المديرية و/أو جمعيات حماية المستهلك و/أو اتحاد جمعيات المستهلك بإحدى الطرق التالية:

أ. تطبيق الهاتف الخاص بوزارة الصناعة والتجارة والتموين .

ب. (info@mit.gov.jo) البريد الإلكتروني أو من خلال موقع الوزارة www.mit.gov.jo

ج. من خلال الاتصال المباشر على رقم الهاتف المجاني المخصص للشكاوى.

د. تعبئة النموذج المعتمد للشكوى في المديرية وتوريده لدى ديوان الوزارة.

هـ. من خلال نظام مركز الاتصال الوطني.

ولضمان تقييد المزود بالتزاماته وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون وللتأكد من عدم مخالفته لأحكام القوانين والتشريعات النافذة فقد نص المشرع على وجوب الرقابة على أعمال المزودين من قبل جهة معينة أناط بها المشرع هذه المهمة وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: الجهة التي تتولى الرقابة على تنفيذ أحكام القانون

تتولى **المديرية** وهي (الوحدة التنظيمية المختصة بحماية المستهلك في وزارة الصناعة والتجارة والتموين) مراقبة تقييد المزود بأحكام قانون حماية المستهلك وإبلاغ الجهات المختصة بأي فعل يرتكبه المزود بشكل مخالف لأحكام التشريعات ومن أهم الأحكام المتضمنة في القانون؛ هي إعطاء موظفي "المديرية" المفوضين خطياً من وزير الصناعة والتجارة والتموين أثناء قيامهم بعملهم صفة الضابطة العدلية.



المخالفة ما لم تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب أي تشريع آخر.

وللمديرية أن تنظم محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة وتحيلها إلى المحكمة المختصة في أي من الحالتين التاليتين:⁸

- إذا ارتأت المديرية عدم إخطار المخالف لتصويب المخالفة لجسامتها أو تكرارها.
- إذا امتنع المخالف الذي تم إخطاره عن تصويب المخالفة أو جزء منها خلال المدة المحددة له في الإخطار.

2- أن تكون الشكوى مشفوعة بالبيانات التالية (اسم وعنوان المشتكى واسم المشتكى عليه وعنوانه ومضمون الشكوى) على أن تكون معززة بالأدلة والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.

3- للمديرية عدم النظر بأي شكوى غير مستوفاة للبيانات والمستندات المشار إليها أعلاه.

وبعد أن تتلقى المديرية الشكاوى من المستهلكين أو من الجمعيات عن أي مخالفة ارتكبتها المزود ويتم التحقق منها، وفي حال التثبت من ارتكابه للمخالفة يكون للمديرية حق توجيه إخطار للمزود تحدد فيه الإجراءات الواجب عليه تنفيذها لتصويب المخالفة والمدة المحددة لذلك.

وبعد ذلك إذا قام المزود بإزالة المخالفة وصبوب أوضاعه وفقاً لما تحدده المديرية في الإخطار قبل إحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة فإنه تسقط المسؤولية الجزائية عنه، وفي هذه الحالة، توقف ملاحقة المزود عن تلك

⁸ نصت المادة 13/ب من قانون حماية المستهلك على أنه "تنظم المديرية محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها وتحيلها إلى المحكمة المختصة في أي من الحالات الواردة أعلاه"



الفرع الثالث: أحكام وضمانات تكفل حماية المستهلك

1- بطلان أي اتفاق أو شرط تعاقدي يُغني أو يقيد حقوق المستهلك.

2- بطلان أي شرط أو اتفاق يعفي المزود من المسؤولية من التزاماته بموجب القانون.

3- بطلان أي شروط تعسفية في أي عقد مبرم بين المستهلك والبائع.

4- أعطى القانون القضايا المدنية والجزائية المتعلقة بحماية المستهلك صفة الاستعجال.

أبرز الأحكام
والضمانات
التي تكفل
حماية
المستهلك

5- حظر نشر أي اعلان يضل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة.

6- إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها.



2. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
3. نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية.
4. شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وطريقة تسديده.
5. التزامات المعلن.

6. هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد.

أما فيما يتعلق بطريقة النشر، لم يتعرض القانون لهذه المسألة وعليه فإن الحظر بموجب قانون حماية المستهلك يشمل أي طريقة من طرق النشر؛ سواء طرق النشر التقليدي عبر التلفاز، الراديو أو الجرائد وغيرها أو طرق النشر الحديثة باستخدام وسائل التواصل الإلكتروني.

عند الحديث عن الضمانات التي منحها قانون حماية المستهلك فإنه لا بد من الإشارة إلى مفهوم الإعلان المضلل وهو ما سنبينه فيما يلي، وكذلك بيان المقصود بماهية الشروط التعسفية التي اعبر القانون أنها شروط باطلة ان كانت موجودة في العقود بين البائع والمستهلك وهو ما سنبينه في ثانياً.

أولاً: مفهوم الإعلان المضلل

كما وسبق وان اشرنا فان من ضمن الضمانات والاحكام التي تكفل حماية المستهلك في مواجهة المزود؛ بأنه يحظر على المزود نشر أي اعلان من شأنه ان يضلل المستهلك أو يوقعه في الغلط فقد أوضح القانون معيار تحديد ماهية الإعلان المضلل⁹ وهو أنه قد اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة لها علاقة بما يلي:

1. طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.

⁹ نصت المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك على الحالات التي يعتبر فيها الاعلان مضللاً



ثانياً: المقصود بالشروط التعسفية

وبالرجوع إلى النقطة الثالثة من الضمانات الواردة أعلاه والتي تقضي ببطلان الشروط التعسفية في العقد فقد حدد المشرع في قانون حماية المستهلك ما هي الحالات التي يمكن أن تعد شروطاً تعسفية؛ نظراً لأن العقد الذي يتم بموجبه حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة يتم إعداده من قبل المزود، وبما أن المشرع أدرك أن هذا الأمر يعني أن العقد قد يتضمن أحكاماً قد تحابي المزود وبالتالي تشكل تعسفاً بحق المستهلك، نص القانون على شروط تعد شروطاً تعسفية بحيث إذا وردت في العقد تعطي القاضي الحق إما في تعديلها أو إبطالها أو إعفاء المستهلك منها، ومن هذه الشروط ما يلي:¹⁰

1. كل شرط يؤدي إلى إخلال بين حقوق والتزامات كل من المزود والمستهلك على خلاف مصلحة المستهلك.

2. كل شرط يسقط أو يحد من التزامات أو مسؤوليات المزود عما هو مقرر في هذا القانون أو أي تشريع نافذ .
3. كل شرط يتضمن تنازلاً من المستهلك عن أي حق مقرر له بمقتضى هذا "القانون" أو أي تشريع نافذ .
4. كل شرط يتضمن منح المزود الحق في تعديل العقد أو فسخه بإرادته المنفردة.
5. كل شرط يتضمن إلزام المستهلك في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته بدفع تعويض لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود.
6. كل شرط يتضمن إلزام المستهلك في حال إنهائه العقد قبل انتهاء مدته بدفع مبلغ من المال لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المزود.
7. كل شرط يسقط حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء أو الوسائل البديلة لفض المنازعات وفقاً للتشريعات النافذة.

10 نصت المادة 22/ب من قانون حماية المستهلك على الشروط التي تعد تعسفية بحق المستهلك



- الحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر أو كلتا العقوبتين معاً (الغرامة والحبس).
- وفي حال التكرار يعطي القانون للمحكمة خيار الحكم بمنع البائع من ممارسة النشاط التجاري.

يجدر القول أن هذه العقوبات موجهة على وجه الخصوص للمزودين وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك؛ نظراً لكون معظم أحكام قانون حماية المستهلك تخاطب المزود بشكل أساسي وتهدف إلى توفير الحماية القانون للمستهلك في مواجهته.

وفي الختام، يمكننا القول إن قانون حماية المستهلك قد شكل الخطوة الأولى في مجال حماية حقوق المستهلكين، كما وأن وجوده ضروري لتوفير بيئة تنافسية من خلال تعزيز وتشجيع المنافسة في الأسواق والتي تخدم المستهلكين، إلا أن وجود القانون وحده لا يكفي لحماية حقوق المستهلكين وضمان عدم الاعتداء عليها وانتهاكها فلا بد من تفعيل القانون وتطبيقه بصورة أكثر فعالية وتسليط الضوء عليه بما يكفي؛ للحد من الغش وطرق الاحتيال والممارسات غير العادلة التي تقع على المستهلكين من قبل موزعي السلع ومقدمي الخدمات.

8. كل شرط يعفي المزود من التزامه بتقديم خدمات ما بعد البيع أو تأمين قطع الغيار ما لم يكن هذا الشرط مضافاً الى العقد بخط يد المستهلك بصورة تدل دلالة صريحة وواضحة على علم المستهلك لمضمونه وموافقته عليه.

الفرع الرابع: دعاوى المستهلك في مواجهة المزود أعطى قانون حماية المستهلك الدعوى التي ترفع لحماية المستهلك صفة الاستعجال، سواء أرفعها المستهلك نفسه أو إحدى جمعيات حماية المستهلك، بمعنى يتعين على المحكمة المختصة التي تنظر هذه الدعوى أن تفصل فيها على وجه السرعة. ويترتب على هذه الصفة أن على المدعى عليه (المزود) تقديم رده على ادعاء المدعي (المستهلك) وبيناته ودفعه واعتراضاته خلال سبعة (7) أيام يبدأ احتسابها من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى.

الفرع الخامس: عقوبة مخالفة أي من أحكام قانون حماية المستهلك

- يفرض القانون على المخالفين العقوبات التالية:
- غرامة تتراوح بين 250 - 10000 دينار.



في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تترددوا في التواصل مع أي من محاميينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



المساهمون في إعداد هذه النشرة

15



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



مروة درويش

فريق التقاضي



خالد موسى

محامي

Khalid.m@hammourilaw.com



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري رئيس هيئة المديرين للحموري ومشاركوه، وهو محام ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويدير المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. حموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميباني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية
2021©